

عمدة القاري

كالجار قصبه في النار وقال الذهبي عثمان بن الأزرق له صحبة قاله في معجم الطبراني ومنها حديث أبي الدرداء أخرجه الطبراني في (الأوسط) قال قال رسول الله لا تأكل متكتئا ولا تخط رقاب الناس يوم الجمعة وفي سنته عبد الله بن زريق قال الأزدي لم يصح حديثه ومنها حديث أنس رضي الله تعالى عنه أخرجه الطبراني أيضا قال بينما النبي يخطب إذ جاء رجل فتخطى رقاب الناس الحديث وفيهرأيتك تخطى رقاب الناس وتوذيهم من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله قوله اتخد جسرا قال شيخنا في (شرح الترمذ) المشهور اتخد على بناء المجهول بمعنى يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتحطى كما تخطى رقاب الناس فإن الجزاء من جنس العمل ويحتمل إن يكون على بناء الفاعل أي اتخد لنفسه جسرا يمشي عليه إلى جهنم بسبب ذلك قوله وآنيت أي أخرب المجيء وأبطأت قوله قصبه القصب بضم القاف الماء وجمعه أقصاب وقيل القصب إسم للأمعاء كلها وقيل هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء قوله متكتئا أي حال كونك متكتئا.

وقال صاحب (التوضيح) وقد اختلف العلماء في التخطي فمذهبنا أنه مكروه إلا أن يكون قدامه فرحة لا يصلبها إلا بالتخطي فلا يكره حينئذ وبه قال الأوزاعي وآخرون وقال ابن المنذر بكراحته مطلقا عن سلمان الفارسي وأبي هريرة وكعب وبن سعيد بن المسيب وعطا واحمد بن حنبل وعن مالك كراحته إذا جلس على المنبر ولا بأس به قبله وقال قتادة يتخطاهم إلى مجلسه وقال الأوزاعي يتخطاهم إلى السعة وهذا يشبه قول الحسن قال لا بأس بالتخطي إذا كان في المسجد سعة وقال أبو بصرة يتخطاهم بإذنهم وقال ابن المنذر لا يجوز شيء من ذلك عندي لأن الأذى يحرم قليلا وكثيره وقال صاحب (التوضيح) وهو المختار عند أصحابنا الحنفية لا بأس بالتخطي والدно من الإمام إذا لم يؤذ الناس وقيل لا بأس به إذا لم يأخذ الإمام في الخطبة ويكره إن أخذ وقال الحلواني الصحيح أن الدنو من الإمام أفضل لا التباعد منه ثم تقييد التخطي بالكراهة يوم الجمعة هو المذكور في الأحاديث وكذلك قيده الترمذى في حكايته عن أهل العلم وكذلك قيده الشافعية في كتب فقههم في أبواب الجمعة وكذا هو عبارة الشافعى في (الأم) وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة لما فيه من الأذى وسوء الأدب انتهى قلت هذا التعليل يشمل يوم الجمعة وغيره من سائر الصلوات في المساجد وغيرها وسائر المجماع من حلقة العلم وسماع الحديث ومجالس الوعظ وعلى هذا يحمل التقييد بيوم الجمعة على أنه خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بمكان الخطبة وكثرة الناس بخلاف غيره ويفيد ذلك ما رأاه أبو منصور الديلمي في (مسند الفردوس) من حديث أبي أمامة قال قال رسول الله من تخطى حلقة

قوم بغير إذنهم فهو عاص ولكته ضعيف لأنه من روایة جعفر بن الزبیر فإن كذبه شعبية وتركه للناس .

ثم اختلفوا في كراهة ذلك هل هو للتحريم أو لا فالمتقدمون يطلقون الكراهة ويريدون كراهة التحرير وحکى الشيخ أبو حامد في تعليقه عن نص الشافعی التصریح بتحریمه وحکى الرافعی في الشهادات عن صاحب (العدة) أنه عده من الصغاائر ونمازعه الرافعی وقال إنه من المكروهات وقال في باب الجمعة إن تركه من المندوبات وصح النووي في (شرح المذهب) بأنه مكره كراهة تنزيه وقال في (رواية الروضة) إن المختار تحریمه للأحادیث الصحيحة واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط وقال شارح الترمذی ويستثنى من التحریم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالخطي وأطلق النووي في (الروضة) استثناء الإمام ومن من بين يديه فرجه ولم يقيد الإمام بالضرورة ولا الفرجة تكون الخطى إليها يزيد على صفين وقيد ذلك في (شرح المذهب) فقال فإن كان إماما لم يجد طريقا إلى المنبر والمحراب إلا بالخطى لم يكره لأنه ضرورة وفي (الأم) فإن كان الزحام دون الإمام لم أكره له من الخطى ما أكره للمأمور لأنه مضطر إلى أن يمضي إلى الخطبة وقال في (الأم) أيضا فإن كان دون مدخل الرجل زحام وأمامه فرجة وكان خطيه إليها بوحد أو اثنين رحوت أن يسعه الخطى وإن كرهته إلا أن لا يجد السبيل إلى مصلى فيه الجمعة إلا أن يتخطى فيسعه الخطى إن شاء الله تعالى ونقل النووي عن الشافعی في (الفروق) إنه إذا وصل إليها بتخطى واحد أو اثنين فلا بأس به فإن كان أكثر من ذلك كرهت له أن يتخطى ثم لا فرق في كراهة الخطى أو تحریمه بين أن يكون الخطى من ذوي الحشمة والأصالحة أو رجال صالحها أو ليس فيه وصف منهما ونقل صاحب (البيان) عن القفال أنه لو كان محترضا أو محترما لم يكره الخطى قلت هذا ليس بشيء والأصل عدم